

عليهم في النواميس الخمسة كلها: نفساً وعقلاً وديناً وعرضاً ومالاً لصالح النبوة والمولّى عليهم، فصالح النبوة هو هو صالحهم جميعاً.

فكما يجب على كل مؤمن الحفاظ على هذه النواميس حباً لها وإيماناً، كذلك عليهم - وبأحرى - الحفاظ عليها من النبي ﷺ تقديماً لجانبه على جوانبهم، وكما الله جعله أولى بهم وعلى حدّ قوله ﷺ: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة»^(١) ومن هذه الولاية قوله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأیما رجل مات وترك ديناً فإليّ ومن ترك مالاً فلورثته»^(٢) فليس له من أموال المؤمنين شيء إلا ما تلزمه المصلحة الجماهيرية الإسلامية كالضرائب المستقيمة وغير المستقيمة وهي كلها لصالح المسلمين.

ثم إذ يأمر الرسول ﷺ بشيءٍ فلا تخلف عنه نظرة الإذن من غيره ولياً وسواه كما كان في غزوة تبوك^(٣) ومن خلفيات هذه الولاية الأولوية المطلقة أن لو رأى النبي ﷺ صالحاً في تطليق زوجته أو طلقها دون استثمارك، أم صالحاً في حملك على عمل دون أجر أو بأجر، أم دفع مال بمقابل أو دون مقابل، أما إذا مما لك فيه الولاية نفساً وأهلاً ومالاً وحالاً، فهو أولى بك منك، فضلاً عما ليس لك فيه ولاية، فهو فيه أولى منك في بعدين اثنين ولكنه لم يعهد عنه أمثال هذه التصرفات خلافاً لمرضاة المؤمنين وإن كانت له بسناد ولايته المطلقة المخوّلة.

- (١) المصدر أخرج البخاري وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: . . . اقرؤوا إن شئتم ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ . . . [الأحزاب: ٦].
- (٢) المصدر أخرج أحمد وأبو داود وابن مردويه عن جابر عن النبي ﷺ: . . . ومثله ذيل الحديث السابق ولكن فيه: من ترك مالاً فلعصبة. . .
- (٣) في المجمع وروي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك وأمر الناس بالخروج قال قوم: نستأذن آباءنا وأمهاتنا فنزلت هذه الآية.

ثم الولاية الجماهيرية هي له أخرى من الشخصية، حيث النبوة تنحو منحى الجماهير قبل الأشخاص، وهي لصالح مجموعة الأمة قبل أفرادها، وصالح الجماعة في ولاية وسواها أهم من صالح الأفراد.

ومن أهم الأهداف في ضابطة الولاية هنا هي الإمرة^(١) ألا يخلد بخلد المؤمنين فرادى وجماعات التقديم أو التقدم بين يدي الرسول ﷺ في أي أمر من أمورهم حتى وإن شاورهم مصلحياً كما أمره الله، فالأمر أمره والرأي رأيه، لأن الإمرة الشاملة على المؤمنين هي إمرته.

فلو رأى المؤمنون بأجمعهم صلوحاً في أمر من حرب أو صلح أماذا؟ ورأى الرسول خلافهم فـ ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فلا لهم أو عليهم إلا ما يراه دونهم.

(١) نور الثقلين ٤ : ٢٣٨ عن علل الشرايع بإسناده إلى عبد الرحمن القصير عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن قول الله ﷻ : ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ...﴾ [الأحزاب: ٦] فيمن نزلت هذه الآية قال: نزلت في الإمرة إن هذه الآية جرت في الحسين بن علي ﷺ وفي ولد الحسين فنحن أولى بالأمر وبرسول الله ﷺ من المؤمنين والمهاجرين، قلت: لولد جعفر فيها نصيب؟ فقال: لا - فعددت عليه بطون عبد المطلب كل ذلك يقول: لا - ونسيت ولد الحسن فدخلت عليه بعد ذلك فقلت: هل لولد الحسن ﷺ فيها نصيب؟ فقال: لا يا أبا عبد الرحمن ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا.

ورواه مثله عنه في الكافي وروايات أهل البيت في ذلك بعدد أسماء أولي الأمر متواترة. ومن ذلك ما رواه القمي بإسناد متصل عن سليم بن قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر الطيار يقول: كنا عند معاوية أنا والحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعمر بن سلمة وأسامة بن زيد فجرى بيني وبين معاوية كلام فقلت لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثم أخي علي بن أبي طالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم فإذا استشهدت فالحسن بن علي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثم ابني الحسين من بعده أولى بالمؤمنين من أنفسهم وستدركه يا حسين ثم تكلمة اثني عشر إماماً تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعمر بن أم سلمة وأسامة بن زيد فشهدوا لي عند معاوية قال سليم وقد سمعت ذلك من سلمان وأبي ذر والمقداد وذكروا لي أنهم سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

ولقد جرت هذه الإمرة النبوية في الأئمة الاثني عشر بدليل الكتاب والسنة وعلى حد قول باقر العلوم عليه السلام: «ما لمحمدي نصيب غيرنا» فهم لا سواهم ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الذين افترض الله طاعتهم بإمرتهم بعده وبعد رسوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾... (١).

ولقد احتل حديث خلافة الإمرة النبوة في علي عليه السلام يوم الغدير، قمة التواتر بين المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم (٢) وكذلك حديث التهنية من الشيخين في قولهما لعلي عليه السلام: «بخ بخ لك يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة» (٣) تلو ما قال النبي صلى الله عليه وآله: «ألست أولى بكم

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) أخرج العلامة الأميني في الغدير نزول آية التبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الغدير في علي بن أبي طالب عليه السلام عن ثلاثين مصدراً من إخواننا وأن رواة الغدير من الصحابة (١٢٠) صحابياً ومن التابعين (٨٤) وأن طبقات الرواة في حديث الغدير من أئمة الحديث وحفاظه والأساتذة (٢٦٠) نسمة والمؤلفون فيه (٢٦) (راجع علي والحاكمون ص ٣٤).

(٣) قد روى حديث التهنية فيمن رواه الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة عن البراء بن عازب وأحمد بن حنبل في مسنده ٤: ٢٨١ عنه والحافظ أبو العباس الشيباني عنه والحافظ أبو يعلى الموصلي عنه والحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره ٣: ٤٢٨ عن ابن عباس وابن عازب والحافظ أحمد بن عقدة الكوفي في كتاب الولاية بالإسناد عن سعد بن أبي وقاص والحافظ أبو عبد الله المرزباني البغدادي عن أبي سعيد الخدري والحافظ علي بن عمر الدارقطني البغدادي والحافظ أبو عبد الله بن بطة الحنبلي عن البراء بن عازب والقاضي أبو بكر الباقلاني البغدادي في التمهيد في أصول الدين ص ١٧١ والحافظ أبو سعيد الخركوشي النيسابوري في شرف المصطفى عنه والحافظ أحمد بن مردويه الأصبهاني في تفسيره عن أبي سعيد الخدري وأبو إسحاق الثعلبي في تفسيره والحافظ ابن السمان الرازي عن ابن عازب والحافظ أبو بكر البيهقي عنه والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بسنتين صحيحين عن أبي هريرة ص ٢٣٢ - ٢٣٣ والفقير أبو الحسن بن المغازلي في المناقب وأبو محمد أحمد العاصمي في زين الفتى والحافظ أبو سعد السمعاني في فضائل الصحابة عن ابن عازب وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي في سر العالمين ص ٩ وأبو الفتح الأشعري الشهرستاني في الملل والنحل وأخطب الخطباء الخوارزمي الحنفي في مناقبه ص ٩٤ وأبو الفرج بن الجوزي الحنبلي عن ابن عازب وفخر الدين الرازي الشافعي في تفسيره الكبير ٣: ٦٣٦ وأبو السعادات مجد الدين بن الأثير الشيباني في النهاية ٤: ٢٤٦ وأبو الفتح محمد بن علي =

من أنفسكم؟ قالوا: بلى قال: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه» مما يبرهن جلياً أن مكانته من المؤمنين هي نفس مكانة الرسول إلا في الوحي والنبوة.

فإمرة الأولوية والولاية المطلقة تختص بمحمد ﷺ والمحمديين من عترته المعصومين، ثم لا إمرة إلا شورى بين المؤمنين، سواء أكانت إمرة الفتوى أو الزعامة السياسية، فإنها مهما كانت عليمه نقيه عادلة فليست معصومة عن أخطاء، ولأنها لا بد منها في استمرارية الإمرة الإسلامية، فلا بد من كونها في نطاق الشورى بين الرعيلى الأعلى حتى تقل أخطاؤها وكما يروى: الإمام علي عن الرسول ﷺ: «اجمعوا العابد من أمتي فاجعلوا أمركم شورى»^(١).

والشورى في أمور المؤمنين هي من سبل الإيمان فتركها قطع لسبيل الإيمان حسب درجات الأمر الذي يتطلب الشورى.

فولاية الفقهاء محدودة لمكان أخطائهم قاصرة أو مقصرة، فإن ثبت للمولى عليهم وهم غير الفقهاء أنهم أخطأوا في شيء حرم اتباعهم فيه إلا أن يقنعوهم، وإن لم يثبت فاتباعهم مفروض.

ثم لا ولاية لفقهاء على فقيه مهما اختلفت درجاتهم، ففي الأحكام الشرعية كل فقيه ولي نفسه ومن ليس بفقيه كما وفي المسائل السياسية الزمنية فليس ولي أمر الأمة زمن الغيبة إلا الشورى من الرعيلى الأعلى، بل وفي الأحكام الشرعية المرجع هو الشورى دون الأشخاص.

﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهُنَّ﴾ . . . تنزيل لأزواجه منزلة أمهاتهم، ولولا آية حجابهن عنهم ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسُئِلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ . . .^(٢) . بل

= النظري في الخصائص العلوية عن أبي هريرة وعز الدين أبو الحسن بن الأثير الشيباني عن ابن عازب وثلاثون آخرون أما ما زاد ذكرنا أسماءهم في علي والحاكمون ص ٨١ - ٨٢.

(١) راجع آية الشورى في سورتها ج ٢٤ - ٢٥ من: الفرقان.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

وزيادة على سائر المؤمنات كما هنا وفي خضوع القول ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (١) ولولا إمكانية تسريحهن ﴿وَأَسْرَحْنَ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ (٢) حيث تنفصل عنهن الأمومة بانفصال الزوجية، لولاهما لكان التنزيل يعم من أمومتهم كونهن محارم لهم فلا حجاب، وإنما الأمومة هنا في وجوب حرمتهم كما الأمهات، وحرمة نكاحهن كما والنص يخصصها بالذكر ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ (٣) فالأمومة النسبية لها وجوب حرمتها وحرمة زواجها ومحرميتها وميراثها، وللرضاعية كل ذلك إلا ميراثها، وللرسالية ليست إلا الأوليان وهما الأولان فيما يسبق إلى الأذهان من اختصاصات الأمومات، فأما المحرمية فتتفنيها آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم الميراث تنفيه الآية في ذيلها: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ولولاهما أيضاً في نفيهما لم يشملهما التنزيل، حيث التنزيل لا يوازي الحقيقة، ولأن المقام مقام فائق الاحترام فلا يناسبه الميراث والتكشاف. فلأن التنزيل خص في مورد الحجاب ولم يذكر له مورد إلا حرمة نكاحهن فقد انفصم عراه وانحل فتله الشامل لكافة اختصاصات الأمومة واختص بالمنصوص منها وحرمتهم كما الأمهات، فهذه أمومة شعورية وشعارية وراء حرمة زواجهن!

وهل إن ذلك التنزيل مستمرٌ مهما تخلفن عن ساحة الرسالة، بل وعارضنها وأصبحن محادات لها؟ لأن هذه الأمومة ذات علاقتين، علاقة بالرسول إذ يتأذى أن تؤذى أزواجه ويُنكحن، وعلاقة بهن إذ هن من حرمت الرسول ﷺ فانطلاقهن عن ساحة الرسالة بفاحشة مبينة تتهدم تلك الساحة

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

المباركة فلا يتأذى إذاً من أن ينكحن بعده ولا ألا يحترمن كأمهات، إذاً ففي انطلاقهن هذا سماح لطلاقهن .

وقد يروى عن القائم المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف: «إن الله تقدر اسمه عظم شأن نساء النبي ﷺ فخصهن بشرف الأمهات فقال رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن إن هذا الشرف باق لهن ما من الله على الطاعة فأيتها عصت الله بعدي بالخروج عليك فأطلق لها في الأزواج وأسقطها من تشرف الأمهات ومن شرف أمومة المؤمنين»^(١)!

وكان حقاً له أن يسقط حقه بطلاقهن عن هذا الشرف فيما يضيع حقه في أولويته على المؤمنين بالخروج على أمير المؤمنين ومثله في أولويته تلك في سُدته العليا وإمرته المنصوصة عليهم .

ترى إذا كانت أزواجه أمهاتهم أليس - إذاً - هو أباهم في أصل الحرمة الوالدية فلماذا ﴿الَّتِي أَوْلَى﴾ . . . وليس «أبوهم»؟^(٢) .

إن أولويته المطلقة أولى من الأبوية، فإنه أولى من أبيهم ومن كل ولي لديهم! فهو الأب الأول للمؤمنين وولده الأمة درجات أعلاها عليٌّ ﷺ، فهو الأب الثاني للأمة وكما سائر الأئمة ﷺ ومن ثم سائر الآباء، وقد صح عنه ﷺ «أنا وعلي أبوا هذه الأمة»!^(٣) ولأنه أولى بالمؤمنين من

(١) نور الثقلين ٤ : ٣٣٨ ح ١٧ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى سعد بن عبد الله القمي عن الحجّة القائم ﷺ حديث طويل وفيه : قلت : فأخبرني يا مولاي عن معنى الطلاق الذي فرض رسول الله ﷺ حكمه إلى أمير المؤمنين ﷺ قال ﷺ : إن الله تقدر اسمه . . .

(٢) في الدر المنثور ٥ : ١٨٣ أخرج عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة أنهم قرؤوا الآية بإضافة «وهو أب لهم» أقول : وهو معروض عرض الحائظ لكونه خلاف المتواتر الموجود من القرآن وأن ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٦] تعني فوق الأبوة فلا حاجة إلى ذكرها وليس مثله إلا مثل القائل «محمد رسول الله وهو مؤمن»!

(٣) نور الثقلين ٤ : ٢٣٨ ح ١٨ في كتاب علل الشرايع بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال عن =

أنفسهم كما النبي ﷺ وعلى حد قوله ﷺ: «فوالله إني لأولى الناس بالناس»^(١).

﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(١):

هنا تلميحاً أن قد مضى ربح من الزمن يتوارث فيه المسلمون بالإيمان والهجرة، ذلك ولما تستقر الدولة الإسلامية، فقد آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وكان هذا الإخاء صلة عريقة فريدة في تاريخ التكافل العقائدي لحدّ قام مقام قرابة الدم، وارتفع فيه المدّ الشعوري إلى ذروة عالية، وقد أخذ مأخذ الجدّ، قائماً مقام قرابة الدم أو زاد، ولقد كان ذلك الإخاء العميق ضرورياً بادئ ذي بدء حفاظاً على هذه النشأة الوليدة الإيمانية، وتماسكه بقوة صارمة في تلك الظروف الاستثنائية، وحتى تقوم الدولة على سوقها فتزول الضرورة الوقتية من ذلك الإخاء القائم مقام الدم، فيبقى وراء التوارث كأشد ما كان على طول الخط.

فلما استتب أمر الدولة واستقرت في مختلف حقولها الجماعية

= أيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: لم كني النبي ﷺ بأبي القاسم؟ فقال: لأنه كان له ابن يقال له قاسم فكني به قال قلت: يا بن رسول الله ﷺ فهل تراني أهلاً للزيادة؟ فقال: نعم أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: أنا وعلي أبو هذه الأمة؟ قلت: بلى قال: أما علمت أن علياً عليه السلام قاسم الجنة والنار؟ قلت: بلى - قال: فقيل له أبو القاسم لا أبو القاسم الجنة والنار فقلت: وما معنى ذلك؟ فقال: إن شفقة النبي ﷺ على أمته كشفت الآباء على الأولاد وأفضل أمته علي عليه السلام ومن بعده شفقة علي عليهم كشفتته ﷺ لأنه وصيه وخليفته والإمام بعده فلذلك قال عليه السلام: أنا وعلي أبو هذه الأمة وصعد النبي ﷺ المنبر فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي ومن ترك مالاً فلورثته فصار بذلك أولى من آبائهم وأمهاتهم وصار أولى بهم منهم بأنفسهم وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله ﷺ.

(١) نهج البلاغة من كلام له عليه السلام.

والسياسية والاقتصادية والعقائدية عاد النظام الحقوقي الإسلامي في التوارث بين أولي الأرحام إلى حالته التي ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾.

أولوية النبي ﷺ بالمؤمنين من أنفسهم وفي المحمديين من أولي أمره، دأبة ثابتة بشاكتها المعصومة في فترة الرسالة والإمامة، ومن ثم في الشورى من الرعيلى الأعلى في العابد من الأمة بشاكلة غير معصومة.

وأومومة أزواجه باقية ما لم يتخلفن عما عليهن، فبانطلاقهن عنه سماح الطلاق لصاحب الإمرة بعده وكما في طلاقه ﷺ نفسه.

والأخوة المورثة باقية ردحاً حتى تستتب أمر الدولة ويقر قرارها.

ثم لهذه الآية واجهتان: خاصة قد تعني الأولوية في إمرة الرسول ﷺ بعده، فأولو أرحامه بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من سائر المؤمنين من الأنصار والمهاجرين.

فهناك أولويتان اثنتان، أولاهما أولوية ذوي أرحامه ﷺ من سائر المهاجرين والأنصار، والأخرى الأولوية بين أرحامه أنفسهم، فعليّ أولى من آل عباس، والحسنان أولى من سائر ولد الإمام، وولد الحسين ﷺ أولى من ولد الحسن، وزين العابدين أولى من سائر ولد الحسين، ومن ثم سائر الأئمة ﷺ حتى القائم المهدي (عجل الله تعالى فرجه) أولوية بالانتصاب، وكما الرسول ﷺ منتصب في أوليته بالمؤمنين من أنفسهم، كل ذلك بوحى من الله ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ وعله أم الكتاب أو اللوح المحفوظ أمّا ذا من كتاب الله (١).

(١) لقد مضى شطر من الأحاديث في آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ [الأحزاب: ٦] وإليكم شطراً آخر، ففي تفسير البرهان ٣: ٢٩١ ح ٢ عن الكافي عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين ﷺ أبداً إنما جرت من علي بن الحسين ﷺ كما قال الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلا تكون بعد علي بن الحسين إلا في الأعتاب وأعتاب الأعتاب.

ومن ثم تنتقل الأولوية بالرحم عن عنوانها المشير بعد الإمرة المعصومة، إلى الأولوية بالشورى، وأولوية الشورى في إمرة السياسة والفتوى، ف ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ عنوان مشير في الإمرة المعصومة المنتصبة حيث الرحم - فقط - ليس ليختص بنفسه الإمرة إلا للأصلحية المنضمة إليه وهي الأصيلة، ثم هو في الميراث عنوان للحكم بالأولوية فيه حيث الرحم

= وفيه ح ١٣ - ابن بابويه بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله خص علياً بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وما يصيبه له فأقر الحسن والحسين عليهما السلام له بذلك ثم وصية للحسن وتسليم الحسين للحسن عليهما السلام ذلك حتى أفضى الأمر للحسين عليه السلام لا ينازعه فيه أحد له من السابقة مثل ما له واستحقها علي بن الحسين يقول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] فلا تكونن بعد علي بن الحسين عليهما السلام إلا في الأعتاب وأعتاب.

وفيه ح ١٤ عنه بإسناده عن ثابت الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: فينا نزلت هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] وفينا نزلت هذه الآية ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨] والإمامة في عقب الحسين عليه السلام إلى يوم القيامة...».

وفيه ح ١٥ عنه بإسناده عن إسماعيل بن عبد الله قال قال الحسين بن علي عليهما السلام: لما أنزل الله تبارك وتعالى لي هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...﴾ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن تأويلها فقال: والله ما يعني بها غيركم وأنتم أولو الأرحام فإذا مت فأبوك علي أولى بي وبمكاني فإذا مضى أبوك فأخوك الحسن عليه السلام فإذا مضى الحسن فأنت أولى به فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! ومن بعدي؟ قال: ابنك علي أولى بك من بعدك فإذا مضى فابنه محمد أولى به فإذا مضى محمد فابنه جعفر أولى به من بعده وبمكانه فإذا مضى جعفر فابنه موسى أولى به من بعده فإذا مضى موسى فابنه علي أولى به من بعده فإذا مضى علي فابنه محمد أولى به من بعده فإذا مضى محمد فابنه علي أولى به من بعده فإذا مضى علي فابنه الحسن أولى به من بعده فإذا مضى الحسن وقعت الغيبة في التاسع من ولدك فهؤلاء الأئمة التسعة من صلبك أعطاهم الله علمي وفهمي طيبتهم من طيبتي ما لقوم يؤذوني فيهم لا أنالهم الله شفاعتي أقول: وتأويل آية أولي الأرحام بذلك بالغ حدّ التواتر وفيما نقلناه الكفاية كنموذج.

وفي ملحقات الإحقاق ٣: ٤١٨ ذكر نزولها في علي وأئمة أهل البيت جماعة من أئمة الحديث منهم الترمذي في مناقب مرتضوي ٦٢ نقل اتفاق المفسرين على نزولها في علي لأنه الذي كان مؤمناً ومهاجراً وابن عمه ومنهم ابن مردويه في المناقب كما في كشف الغمة ٩٥.

وقربه هو موضوع الحكم لكونه الرحم، وهو في إمرة الشورى عوان بين الإشارة والموضوعية، إشارة إلى الأقربين إلى أهل بيت الرسالة علماً وتقوى أرحاماً وغير أرحام، وهي بنفسها الموضوعية حيث الأقربية إليهم في روحية الرحم هي موضوع الأصلحية في الإمرة.

فـ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ تعني أولي أرحام النبي ﷺ (نسبياً وروحياً)، ثم أولي أرحامه روحياً، ومن ثم أولي أرحام المؤمنين نسبياً، تجمع هذه الثلاث وتعنيها، قضية المناسبة في أدب اللفظ وحب المعنى!.

ترى إذ تعني الآية فيما تعنيه الأولوية بالإمرة بين أولي أرحام الرسول ﷺ فلماذا ﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ لا «من بعض»؟ - لأنها تعني أولويات عدة هذه منها فلذوي أرحام الرسول ﷺ أولوية الإمرة من غيرهم، ومن بينهم أنفسهم، وكذلك الأولوية في الميراث بين أولي الأرحام ككل من المؤمنين والمهاجرين نسخاً للتوارث بالأخوة، ومن بينهم أنفسهم الأقرب فالأقرب.

فـ ﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي...﴾ هنا تعني أولوية في الإمرة عكس ما كان ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أنهم أولى بالنبي في إمرته بعده من غيرهم، وبعضهم أولى ببعض في ميراث الإمرة من غيرهم، فعلي أولى بالنبي ﷺ من غيره كما الحسنان أولى بعلي من غيرهما وهلمّ جراً إلى قائمهم، أولوية ذات بعدين، ممن سوى أولي الأرحام، وممن سواهم بينهم، الأقرب فالأقرب فيما يحملون من معنى الرسالة وحقيقتها.

فللأولوية واجهتان: خاصة تخص أولي أرحام النبي ﷺ بينهم أنفسهم ومن سواهم، وعامة تعم أولي الأرحام كلهم في أولوية الميراث تعني تفاضلاً بينهم وبين من سواهم من المؤمنين والمهاجرين نسخاً للتوارث بالأخوة، وتفاضلاً بينهم أنفسهم بالقریب والأقرب، فإنهم طبقات لا تراث كل تالية مع وجود السابقة، ضابطة عامة صارمة في كل توارث.